قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 صفر 1447 (29 يوليو 2025)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد لمجلس المنافسة رقم 124/2025 بتاريخ 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025)، والقاضي بتعيين السيدين محمد عدنان والزين ومحمد بلحاج مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من ربيع الأول 1447 (5 سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1447 (19 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بإحداث منشاة مشتركة بين كل من شركة «Kanadevia Inova AG»، وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» كان موضوع اتفاق مبرم بين الشركات المذكورة، وستتكفل المنشأة المشتركة بتنفيذ عقد التدبير المفوض الخاص بمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية لمدينة الدار البيضاء في إطار طلب عروض أطلقته جماعة الدار البيضاء بتاريخ 20 فبراير 2024. وهو ما يجعل من العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» هي منشآت مستقلة وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاقية المساهمين بين شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited» تنص على أن المنشأة المشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة تعمل بشكل مستدام في السوق، وبذلك فإن الشرط الثالث المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها بشكل مستدام، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التموين أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :

- الشركات المؤسسة :

- «Kanadevia Inova AG» (KVI) هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، الكائن مقرها الاجتماعي ب Hardturmstrasse 127 8005 Zurich, Switzerland، والمسجلة تحت رقم CHE – 105.894.072، وهي متخصصة في مجال التثمين الطاقي للنفايات وإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقة متجددة. KVI مملوكة كليا من طرف شركة Kanadevia Corporation وهي شركة خاضعة للقانون الياباني الكائن مقرها الاجتماعي ب 7-89, Nanko-kita 1-chome, Suminoe-ku, Osaka-shi مسجلة تحت عدد 1200-01-031541؛
- «Nareva Holding SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق 28 للبرج Twin Center A، شارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 131651، وتنشط الشركة في قطاعات الطاقات المتجددة، والماء والبيئة. Nareva Holding مملوكة كليا لشركة Al Mada SA، وهي شركة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 60 زنقة الجزائر 20070، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 88583، وتنشط الشركة في قطاعات المناجم والطاقة والاتصالات والتوزيع والتأمين والعقار،
- «I-Environment Investments Limited» (IEI) هي شركة استثمارية ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقانون الإنجليزي، الكائن مقرها الاجتماعي ب The Broadgate Tower, 20 Primrose Street, London, EC2A 2EW، والمسجلة تحت رقم 07585988، وتنشط الشركة في قطاعات تدبير النفايات والماء. IEI مملوكة كليا لشركة «Itochu Corporation»، وهي شركة خاضعة للقانون الياباني الكائن مقرها الاجتماعي ب 5-1, Kita-Aoyama 2-chome, Minato-ku, Tokyo مسجلة تحت عدد 1200-01-077358.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه الشراكة الاستراتيجية تعتبر أول مشروع لإحراق النفايات المنزلية في المغرب، وتهدف إلى معالجة إشكالية النفايات المتزايدة بالدار البيضاء الكبرى من خلال حلول مبتكرة للتثمين الطاقي للنفايات. ويساهم المشروع في تقليص الاعتماد على الطمر والحد من الانعكاسات الصحية والبيئية المرتبطة بالمطارح التقليدية، مع تقليص انبعاثات الميثان ذي التأثير الكبير على المناخ. كما سيوفر المشروع إنتاجًا منتظمًا من الكهرباء المتجددة مما يعزز الانتقال الطاقي وأمن الشبكة الكهربائية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1. سوق معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها (Le marché de traitement des déchets ménagers et assimilés)، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للأسواق الفرعية التالية :

- معالجة النفايات العادية (traitement des déchets banals) ؛

- معالجة النفايات الخاصة (traitement des déchets spécifiques) ؛

- فرز النفايات غير الخطيرة.

2. سوق التثمين الطاقي للنفايات (valorisation énergétique des déchets) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، ونظرا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي :

1. بالنسبة لسوق معالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها، فإن التحديد الجغرافي هو ذو بعد محلي على مستوى الدار البيضاء الكبرى ؛

2. بالنسبة لسوق التثمين الطاقي للنفايات (valorisation des déchets)، فإن التحديد الجغرافي هو ذو بعد وطني ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بهذا الخصوص خلص إلى أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة للاعتبارات التالية :

على المستوى الأفقي : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، نظرا لكون الولوج للسوق المعنية مؤطر بنصوص قانونية، تنظيمية وكذا تعاقدية في إطار طلبات عروض منظمة من طرف جماعة الدار البيضاء، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، فضلا عن كون العملية ستمكن من إحداث وولوج فاعل اقتصادي جديد للأسواق المعنية ؛

على المستوى العمودي : فبالرغم من وجود آثار عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع المتعلق بمعالجة وتثمين النفايات وسوق المصب المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أنه اعتبارا للطابع المقنن والإطار التعاقدي الذي تمارس داخله نشاط المنشأة المشتركة، فإن أطراف عملية التركيز لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق البعدية مع توفر بدائل تنافسية على صعيد سوق المصب، ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في الأسواق المرجعية ؛

على المستوى التكتلي : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لم ينتج عنه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Kanadevia Inova AG» وشركة «Nareva Holding SA» وشركة «I-Environment Investments Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.